.

للأصحاب فيه تردد ومنهم من ذكر احتمالين .

وينبني على ذلك لو أخذه بالشفعة وغير ذلك .

وإن قيل هو حق فالحل مرتب عليه مع العقد .

وتقدم في أول كتاب النكاح هل المعقود عليه المنفعة أو الحل .

قوله وأن لا يزيد على صداق أزواج النبي صلى ا عليه وسلم وبناته وهو خمسمائة درهم .

وكذا قال في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة وغيرهم .

وقدمه في المستوعب وغيره .

وقال بن عبدوس في تذكرته يسن أن لا يعبر خمسمائة درهم .

وقال في المحرر والنظم والوجيز والفروع وغيرهم من أربعمائة إلى خمسمائة .

وقال القاضي في الجامع قول الإمام أحمد رحمه ا أربعمائة يعني من الدراهم التي وزن الدرهم منها مثقال فتكون الأربعمائة خمسمائة أو قريبا منها بضرب الإسلام .

وقدم في الترغيب أن السنة أن لا يزيد على مهر بناته صلى ا عليه وسلم وهو أربعمائة .

قال في البلغة السنة أن لا يزيد على مهر بنات النبي صلى ا عليه وسلم وهو أربعمائة درهم .

وقيل على مهر نسائه وهو خمسمائة درهم .

وقال في الرعاية الكبرى يستحب جعله خفيفا أربعمائة كصداق بنات النبي صلى ا عليه وسلم وإلى خمسمائة كصداق زوجاته .

وقيل بناته انتهى .

قال في المستوعب وروى عن الإمام أحمد رحمه ا أنه قال الذي نحبه أربعمائة درهم على فعل النبي صلى ا عليه وسلم في بناته